



كوفه عراق

داد كاكي بالبيتنيطادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٢ شوال ١٤٢٩ الموافق ٢٠٠٨/١٠/٢٢ برئاسة القاضي السيد محدث محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبendi و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز/ وزير الداخلية /إضافة لوظيفته .

المميز عليهم / نديم ووجدان ونادية ونهى وأسامه ومازن وزهير أولاد عبد الرحمن محمد .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعين أمام محكمة القضاء الإداري أن موكليه مولودين من أب فلسطيني الجنسية وأم عراقية الجنسية وانهم يطلبون منهم الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدتهم العراقية (سعدية محمود مجيد) وقد تقدم المدعون بطلبات الى مديرية شؤون الجنسية لمنحهم الجنسية العراقية استناداً لجنسية والدتهم فرفضت هذه الطلبات ونتيجة المراقبة الغيابية العلنية أصدرت المحكمة حكمها المرقم ٩١/قضاء اداري/٢٠٠٨/٦/١٨ في ٢٠٠٨/٦/١٨ القاضي بإلزام المدعى عليه (المميز)/إضافة لوظيفته بمنح المدعين الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدتهم العراقية مع تحمله المصارييف ، وقد اعترض المعترض (المدعى عليه) على

(٤ - ١)



الحكم المذكور في ٢٠٠٨/٧/٢ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية والامتناع لاقول الطرفين أصدرت المحكمة حكمها المرقم ٩١/قضاء اداري/اعتراضية/٢٠٠٨/٢٨ في ٢٠٠٨/٨/٢٨ القاضي بتأييد الحكم الغيابي الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٨ ورد اعتراض المعترض وتحميه المصاريق ، ولعدم قناعة المعترض /إضافة لوظيفته بالقرار المذكور فقد يادر الى الطعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٩ طالباً نقضه ولأسباب المبينة في اللائحة التمييزية .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييري مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد ان المحكمة قضت بتأييد الحكم الغيابي الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٨ ورد الاعتراض . ولدى ملاحظة الحكم الغيابي وجد ان الدعوى مقامة من المدعين السبعة (المميز عليهم) بواسطة وكيلهم المحامي علي السعدي وانه بيوم المرافعة حضر عنهم وابرز وكالته الا ان المحكمة لم تلاحظ انه قد ابرز طلبات مقدمة من المدعين كل من نديم عبد الرحمن محمد ووجدان عبد الرحمن وزهير عبد الرحمن ونادية عبد الرحمن وأسامي عبد الرحمن الى مدير شؤون الجنسية يطلبون منحهم الجنسية العراقية لان والدتهم عراقية الجنسية وان هذه الطلبات رفضت بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١ ولم تقدم طلبات المدعين نهى ومازن ولدي عبد الرحمن ولم يثبت أنهم قد تم رفض طلبهم وان القرار صدر باليتزام

(٤-٢)



كو٧ ماري عبارة

داد كاي بالآي ثيتقيحادي

المدعى عليه /إضافة لوظيفته منحهم الجنسية العراقية كما ان هذه الطلبات المقدمة من قسم من المدعين لم يتم التظلم منها من الجهة التي أصدرت القرار بالرفض وفقاً لما اشترطته الفقرة (و) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ كما لوحظ ان المحكمة في الجلسة المؤرخة ٢٠٠٨/٥/١٤ أشارت الى ان (المحكمة اطلعت على كتاب المدعي الموجه الى دائرة ومديرية شؤون الجنسية المرقم ٦٩ في ٢٠٠٨/٣/٢٥) ولم تجد المحكمة هذا الطلب من ضمن أوراق الدعوى ووجد صورة طلب مقدم من (المواطنة سعودية محمود مجيد المعیدی) الى السيد وزير الداخلية بواسطة مدير شكاوى المواطنين تطلب فيه منح أولادها شهادة الجنسية العراقية وهي بدون رقم كما انها لم تكن طرفاً في الدعوى . وما تقدم ومن تدقيق اضبارة الدعوى ومحضر الضبط تجد هذه المحكمة ان المحكمة لم تكن دقيقة في إجراءات المرافعة ولم تدون محتويات المبرزات ولم تتحقق ما اذا كان قد تم التظلم على القرارات المطعون فيها من المدعين وأسماء المدعين مقدمي الطلبات وبيان ما اذا كانت والدتهم هي التي قدمت الطلب المبرز صورته وسبب إيرازه في هذه الدعوى وان تتحقق من أصل المستندات وتدرج مندرجاتها في محضر الضبط واذا أعادتها الى مبرزها تذكر ذلك في محضر الضبط بعد ربط صورة واضحة منها وبعد التتحقق من كل ذلك تصدر حكمها ولمخالفة المحكمة ما تقدم يكون الحكم المميز اذ قضى بتأييد الحكم الغيابي قد جانب الصواب فقرر نقضه وإعادة الدعوى الى محكمتها لملحوظة ما تقدم ومن ثم تصدر حكمها على

(٤-٣)

كوٌّ مارو عيراق

داد كاي بالائي ثيبيت بيهادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

٢٠٠٨ / التمييز / ٦٣

ان يبقى رسم التمييز تابعاً لانتهاء وصدر القرار بالاتفاق في

٢٢ شوال ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٢٠٠٨/١٠/٢٢ م

الرئيس

محدث محمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

اكرم طه محمد

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب النقيبendi

العضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس عبود صالح التميمي

العضو

حسين أبو التمن

(٤-٤)